مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الحادي والعشرون

دالاس – أمريكا

التعدّدية الفكرية وتأثيرها على المشاركة السياسية

الأصول الشرعية ـ الجذور التاريخية ـ التطبيقات المعاصرة

د. معن خالد القضاة

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.

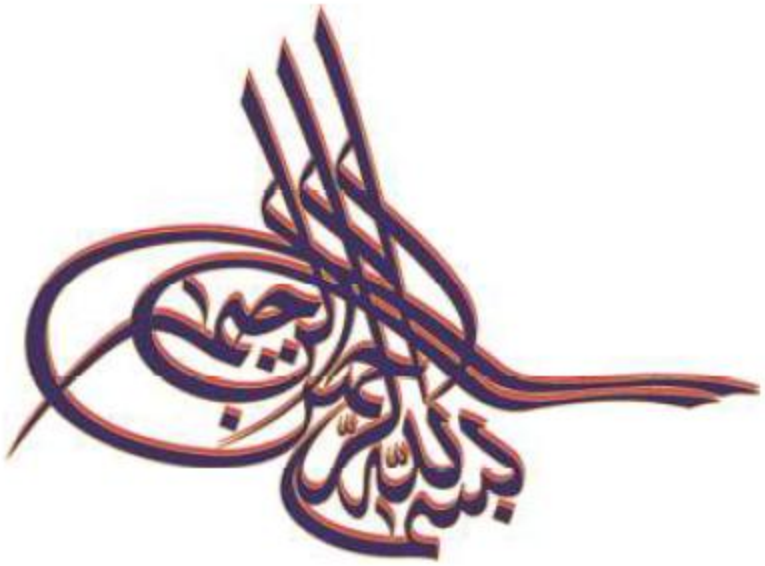
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

مستخلص البحث 5

ABSTRACT 6

مقدمة 7

مشكلة البحث 8

هدف البحث 8

أهمية البحث 8

منهج البحث 9

مجال البحث 9

خطة البحث 9

المطلب الأول :التعريف بالتعددية الفكرية والمشاركة السياسية..... 11

المطلب الثاني: التعددية في القرآن والسنّة 14

المطلب الثالث :التعددية في كتب الأصول والفروع 16

المطلب الرابع :التعددية في الفكر السياسي عند الصحابة الكرام عموماً..... 19

المطلب الخامس: التعددية أيام الفتنة الكبرى خصوصاً..... 21

المطلب السادس: التعددية في مسألة ولاية المتغلب..... 24

المطلب السابع: أهمية تحقيق المناط في مسألة ولاية المتغلب..... 28

المطلب الثامن :التعددية الفكرية في العالم الإسلامي حالياً 32

أولاً: جماعة الإخوان المسلمين 32

ثانياً: السلفيون 33

ثالثاً: جماعة الدعوة والتبليغ 34

رابعاً: الطرق الصوفية..... 35

خامساً: حزب التحرير 35

المطلب التاسع 37

التعددية الفكرية في أمريكا حالياً..... 37

أولاً: جماعة الإخوان المسلمين 37

ثانياً: السلفيون 38

ثالثاً: جماعة الدعوة والتبليغ 38
رابعاً: الطرق الصوفية..... 39
خامساً: حزب التحرير 39
سادساً: المستقلّون 39
المطلب العاشر :التعددية حول حكم المشاركة السياسية خارج ديار الإسلام.....41
المطلب الحادي عشر: التعددية حول اختلاف الديار إسلاماً وكفراً 44
الخاتمة والتوصيات.....47

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث موضوع التعددية الفكرية وأثرها على المشاركة السياسية للمسلمين في الغرب، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال دراسة تحليلية تجمع بين التأصيل الشرعي، والاستقراء التاريخي، والتوصيف الواقعي المعاصر. ويهدف إلى فهم طبيعة التنوع الفكري بين المسلمين، وأثره في قدرتهم على العمل السياسي الفاعل ضمن النظم الديمقراطية

يناقش البحث أبرز المفاهيم المرتبطة بالتعددية والمشاركة السياسية، ويؤصل لجذورها من القرآن الكريم والسنة النبوية، كما يستعرض تجليات التعددية في الفكر السياسي الإسلامي منذ عهد الصحابة الكرام وحتى العصر الحديث، مركزًا على قضية ولاية المتغلب وتعدد الآراء الفقهية حولها، ومدى علاقتها بمساحة العمل السياسي المشروع.

كما يعرض البحث واقع التيارات الفكرية الإسلامية المتنوعة، مثل الإخوان المسلمين، السلفيين، الصوفية، حزب التحرير وغيرها، ويحلل امتدادها في الواقع الأمريكي من خلال الجمعيات والمؤسسات الإسلامية الناشطة سياسيًا واجتماعيًا، مع بيان التحديات التي تواجهها الجالية المسلمة بسبب هذا التنوع.

يختتم البحث بجملة من التوصيات التي تسعى إلى ترشيد المشاركة السياسية للمسلمين في الغرب، وتفعيل طاقاتهم ضمن أطر قانونية وشَرعية تُراعي واقعهم الثقافي والديني، وتدعو إلى التكاتف والتفاهم بين مختلف التيارات الإسلامية رغم التباين في المرجعيات والمناهج.

Abstract

This research addresses the topic of intellectual pluralism and its impact on the political participation of Muslims in the West, particularly in the United States, through an analytical study that combines Islamic legal foundations, historical analysis, and contemporary sociopolitical context. The study aims to understand the nature of ideological diversity among Muslims and how it affects their ability to engage in effective political action within democratic systems.

The research defines key concepts related to pluralism and political participation, rooting them in the Qur'an and Sunnah. It then explores how intellectual diversity has manifested in Islamic political thought since the time of the Prophet's Companions up to the modern era, with particular focus on the issue of the legitimacy of rulers who seize power by force (known as "al-mutaghallib") and the varying juristic positions concerning this matter and its relevance to lawful political engagement.

The paper also surveys the contemporary Islamic intellectual and political currents, such as the Muslim Brotherhood, Salafis, Sufis, and Hizb ut-Tahrir, analyzing their presence and influence in the American context through institutions and organizations involved in political and social activism. It highlights the challenges facing Muslim communities as a result of this internal diversity.

The study concludes with a set of practical recommendations aimed at guiding and strengthening Muslim political participation in the West within legal and Sharia-compliant frameworks. It calls for cooperation and understanding among different Islamic groups, despite their ideological differences, to better serve the common good of Muslim communities.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

تعتبر التعددية الفكرية سمة بارزة في التاريخ السياسيّ للمسلمين وفي المجتمعات الإسلامية اليوم، فهناك تنوع واسع في المدارس الفكرية والمذهبية والسياسية يحتاج من يدرسها إلى إلمام جيد بعلم الاجتماع السياسي والدراسات الإسلامية كليهما. وقد ظهرت هذه التعددية منذ البدايات الأولى للإسلام بفعل الاجتهادات المختلفة والبيئات الثقافية المتنوعة التي ينتمي لها المسلمون.

انتقلت هذه التعددية إلى واقع الجاليات المسلمة في الغرب، حيث يعيش ملايين المسلمين أقليات في بيئات ديمقراطية تتيح حرية التعبير والمشاركة السياسية. وفي هذا السياق، يصبح من الضروري فهم كيف تؤثر هذه التعددية الفكرية داخل الجاليات المسلمة على قدرتها على التمثيل السياسي والمشاركة في الحياة العامة في الدول الغربية.

ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا هو أحد المرجعيات الدينية التي يعتمدها المسلمون لمعرفة حكم الشرع في المستجدات والنوازل الفقهية، وقد رأينا أهمية مناقشة موضوع (نوازل العمل السياسي والحقوقي والنشاط الاجتماعي) في مؤتمر الأئمة الحادي والعشرين للعام الحالي (٢٠٢٥ للميلاد)، وهي المرة الثانية التي نطرح فيها هذا الموضوع لأهميته، فقد عقدتْ الهيئة العمومية للمجمع مؤتمراً بعنوان (المشاركة السياسية) في مدينة القاهرة عام ٢٠٠٦ للميلاد، وخرج المؤتمر آنذاك بعدد من التوصيات المفيدة [1]

لكن بعد حوالي عقدين من الزمان تعقّد المشهد السياسي في أمريكا أكثر من السابق، وكثُرتْ النوازل وتداخل العمل السياسي مع العمل الحقوقي، وتباينت الاجتهادات في صفوف الجالية المسلمة حول أطر العمل السياسي وضوابطه وكيفية حسابات المصالح والمفاسد، وتشعّبت الأصول الفكرية التي تنبني عليها المشاركة، ولعل أفضل مثال هو تباين آراء المسلمين حول الانتخابات الرئاسية الأمريكية الأخيرة.

1 https://www.amjaonline.org/declaration-articles/decisions-and-recommendations-of-amjas-fourth-annual-convention-egypt-ar

كل ذلك دعا المجمع لإعادة النظر وتجديد الاجتهاد في هذا الأمر الجلل، فقُمنا باستكتاب أهل العلم بالشريعة وأهل الخبرة العملية من الناشطين الذين لهم باعٌ في هذا الميدان، ونرجو أن يخرج هذا المؤتمر بتوصيات تساعد في ترشيد الصحوة المباركة والوعي السياسي المتنامي عند المسلمين في أمريكا، قياماً بواجبهم الدينيّ ودفاعاً عن حقوقهم المدنيّة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في التباين الكبير بين التيارات الفكرية الإسلامية المختلفة في مواقفها من المشاركة السياسية، لا سيما في السياقات الغربية التي يعيش فيها المسلمون كأقليات، مثل الولايات المتحدة الأمريكية. فرغم اتفاق هذه التيارات على مرجعية الكتاب والسنة، إلا أن آراءها تتباين بحدة في مسائل جوهرية، من قبيل شرعية الانخراط في العمل السياسي، وحدود التعاون مع غير المسلمين، وآليات حساب المصالح والمفاسد. ويعود هذا التباين إلى جذور شرعية وتاريخية وفكرية عميقة، لا يمكن تجاوزها دون دراسة علمية متأنية.

ويحاول هذا البحث أن يجيب على السؤال الجوهري التالي:

لماذا يختلف المسلمون في العالم الإسلامي وخارج ديار الإسلام في مناهج الإصلاح والتغيير السياسي اختلافاً بيّناً، مع أنهم متفقون على مرجعية الكتاب والسنة؟

هدف البحث

الهدف من هذا البحث هو فهم الجذور الشرعية والتاريخية والفكرية لهذا التباين وتحليل واقعه المعاصر وتقديم توصيات عملية لترشيد المشاركة السياسية وتفعيلها ضمن الضوابط الشرعية والقانونية.

وأودّ التأكيد على أنه ليس المقصود بهذا البحث استيفاء شروط البحث العلميّ والنّشر في المجلات المُحكَّمة، وإنما هي ورقة بحثيّة فقط للنقاش بين أهل العلم والمهتمّين.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه جسرًا بين الفقه والفكر والسياسة، فهو يقدم إطارًا تأصيليًا وواقعيًا لتفعيل المشاركة السياسية الإسلامية في بيئة ديمقراطية غربية متعددة التوجهات، مع السعي لتحقيق المصلحة الشرعية العامة للأمة.

يحاول البحث أن يعالج واقعاً معقداً يعيشه المسلمون في أمريكا، تتباين فيه الرؤى والاجتهادات في بيئة متعددة ثقافياً وسياسياً، يحتاج المسلمون فيه إلى تأصيل شرعي ونظرة فقهية واقعية تضمن التوازن بين الثوابت الشرعية والحفاظ على الهوية من جهة، وتحقّق مصالح المسلمين وتضمن حقوقهم من جهة أخرى.

منهج البحث

يجمع هذا البحث بين المنهج التأصيلي حيث يرجع لنصوص الكتاب والسنة وكتب الأصول والفروع لاستنباط الأصول الشرعية للتعددية السياسية، والمنهج الاستقرائي التاريخي فيغطّي الفترة الزمنية من عصر الصحابة الكرام مروراً بالفتنة الكبرى ووصولاً إلى العصر الحديث لدراسة أمثلة تاريخية ومعاصرة للتعدد الفكري والمشاركة السياسية، وأخيراً، المنهج التحليلي الوصفي للواقع الفكري والسياسي للجالية المسلمة في أمريكا واستعراض التيارات ومناهج الإصلاح والتغيير المعاصرة وموقفها من العمل السياسي.

مجال البحث

يناقش المؤتمر عموماً نوازل العمل السياسي والحقوقي من خلال أربعة محاور:

1 - الأسس الشرعية للمشاركة
2 - ضوابط وتطبيقات التعاون والاندماج
3 - فقه الموازنات
4 - التعددية الفكرية وأثرها على المشاركة السياسية.

ومجال هذا البحث هو تغطية المحور الرابع فقط: التعددية الفكرية ومدى تأثيرها على المشاركة السياسية، وذلك بطريقة التأصيل الشرعيّ والعرض التاريخي واستقراء الواقع في العالم الإسلامي وفي الغرب عموماً وفي أمريكا خصوصاً، لكن باختصارٍ لا يُخِلُّ بمقصود البحث، وهو بيان الحكم الشرعي واستفاضة البلاغ ونشر الوعي السياسي بين الأئمة وقيادات وأفراد الجالية المسلمة.

خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى أحد عشر مطلباً وخاتمة:

المطلب الأول: التعريف بالتعددية الفكرية والمشاركة السياسية

المطلب الثاني: التعددية في الكتاب والسنّة

المطلب الثالث: التعددية في كتب الأصول والفروع

المطلب الرابع: التعددية في الفكر السياسي عند الصحابة الكرام عموماً

المطلب الخامس: التعددية أيام الفتنة الكبرى خصوصاً

المطلب السادس: التعددية في مسألة ولاية المتغلب

المطلب السابع: أهمية تحقيق المناط في مسألة ولاية المتغلب

المطلب الثامن: التعددية الفكرية في العالم الإسلامي حالياً

المطلب التاسع: التعددية الفكرية في أمريكا حالياً

المطلب العاشر: التعددية حول حُكم المشاركة السياسية خارج ديار الإسلام

المطلب الحادي عشر: التعددية حول اختلاف الديار إسلاماً وكفراً

ثم الخاتمة وتوصيات البحث

أسألُ الله أن يتقبّل هذا الجُهد بقبول حسن، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وصلىّ الله على خير خلقه محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

معن القضاة

هيوستن-الولايات المتحدة

المطلب الأول:

التعريف بالتعددية الفكرية والمشاركة السياسية

أولاً:

عرّف مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المشاركة السياسية بأنها " المشاركة في صنع القرار السياسي من خلال الأحزاب السياسية أو المجالس النيابية أو البلدية وغيرها من المؤسسات السياسية والدستورية للدولة انتخابا أو ترشيحا، مع ما يستتبعه ذلك من التحالفات المؤقتة مع بعض القوى السياسية الأخرى، أو استعمال بعض الآليات المتاحة كالتظاهر والإضراب أو العصيان المدني وتكوين جماعات الضغط ونحوه " [2]

وبتفصيل أكثر، يشمل العمل السياسي إقامة الندوات والمحاضرات والبرامج التدريبية لزيادة الوعي السياسي للناخبين، وعمل الجمعيات والمنظمات التي تدافع عن الحقوق المدنية للمواطنين وتنصر المظلومين، وتشكيل الأحزاب السياسية أو الانخراط في الأحزاب القائمة ، وتقديم التبرعات النقدية والعينية لدعم المرشحين وصناع القرار، والتصويت في الانتخابات للمجالس التشريعية والتنفيذية بما فيها الانتخابات الرئاسية ، وعمل التحالفات مع بقية التكتلات بحثاً عن المصالح المشتركة ، والترشح أو قبول الترشيح لعضوية المجالس التشريعية والتنفيذية، والمظاهرات والاعتصامات ، واستخدام وسائل الإعلام لنشر الوعي السياسي وغير ذلك [3]

ثانياً:

أما التعدّدية عموماً فهي عكس الأُحادية، وهي المصدر الصّناعي للاسم (تعدُّد)، وقد تكون التعددية في جانب الاعتقاد أو الثقافة أو العرق أو اللغة وغير ذلك.

فإذا حصرنا التعددية بالفكر صار المعنى: التنوّع في الآراء والأفكار والتوجهات داخل المجتمع، وأن يُسمح للناس بحرية التفكير والتعبير عن آرائهم المختلفة، حتى وإن تعارضت مع آراء الآخرين، ما دام ذلك يتم في إطار سلميّ واحترامٍ للآخر.

---

[2] البيان السابق للمجمع

[3] معن خالد القضاة- حكم مشاركة المسلمة في العمل السياسي في أمريكا- بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥٠) رجب ١٤٣١ هـ - نقل بتصرف

لا تعني التعددية قبول كل رأي باعتباره صواباً، ولا التساهل مع ما يهدد الأمن أو يحرّض على الكراهية، بل تعني إتاحة المجال للنقاش والاحتكام إلى الحجة، لا إلى القمع أو الإقصاء.

وفي بحث كهذا يدْرُس تأثير التعددية الفكرية على المشاركة السياسية، نقصد بالتعددية هنا وجود تيارات فكرية وتنظيمات سياسية في صورة أحزاب أو جماعات أو حتى ميليشيات مسلّحة أحياناً – كما يحدث في لبنان والعراق الآن – ولها مناهج وبرامج للإصلاح والتغيير، وقد يكون التيار الفكري أو الحزب السياسي إسلاميّ التوجه والمرجعية، أو وطنياً إقليمياً أو علمانياً أو ليبرالياً أو محافظاً.

التعددية الفكرية في سياق ما يعرف بمصطلح " الإسلام السياسي" هي قبول وجود آراء واجتهادات سياسية متعددة داخل الدولة أو المجتمع المسلم، سواء في فقه تنصيب الحاكم وصلاحياته وعزله، أو كيفية تطبيق الشورى وهل هي مُعلمة أم مُلزمة ، أو الموقف من الديموقراطية الغربية، أو السياسة الشرعية واعتبار المصالح المرسلة، أو المواقف من القضايا المعاصرة كسقوط الخلافة الإسلامية واحتلال فلسطين والاستعمار الثقافي والفكري بعد انتهاء الاستعمار العسكري وغير ذلك ، وذلك ما دام الاختلاف في دائرة الإسلامويقوم على اجتهاد معتبر ولا يخرج عن أصول الشريعة.

ثالثاً:

التيارات الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية تتباين في موقفها من العمل السياسي تبايناً واضحاً ما بين مُوجِب مطلقاً ومُحرِّم مطلقاً، ومُهتم وغير مُبالٍ مطلقاً، ومميّزٍ بين المشاركة داخلَ بلاد المسلمين وخارجَها، وبين البلاد التي تحتكم للشريعة الإسلامية وتلك التي تَحكُم بالقوانين الوضعية.

وهذا التنوع والاختلاف في الغرب غير المسلم ما هو إلا امتداد للتنوع والاختلاف في الشرق الإسلامي، ذلك لأن كثيراً من الناشطين السياسيين في الغرب عموماً – وفي أمريكا خصوصاً – هم من المسلمين المهاجرين ابتداءً، وقد جاؤوا بتراثهم الفكري وممارساتهم وقناعاتهم الشرقية وأعملوها في الغرب، أو على الأقل، تعلّموها من مرجعياتهم الدينيّة في الشرق أثناء إقامتهم في الغرب. وبعض الناشطين السياسيين هم من أبناء البلاد الأصليين، لكنهم تأثروا

بالفكر والتراث والقناعات الشرقية لأنهم اعتنقوا الإسلام على أيدي الشرقيين وأخذوا عنهم فكرهم وممارساتهم السياسية [4].

وإذا كان هذا هو واقع التعددية الفكرية التي يصعب فيها فصْلُ الشرق عن الغرب، فلا بد إذاً من تسليط الضوء على الأصول العَقديّة والجذور التاريخية التي أنتجت هذه الظاهرة حتى نفهمها أولاً، ونحكُم عليها من الناحية الشرعيّة قبولاً أو رفضاً ثانياً، ونستطيع التعامل معها ثالثاً، خاصة في بلادٍ قائمة على التعددية العرقية والثقافية والسياسية والدينية والفكرية كالولايات المتحدة.

وهذا ما ستوضّحه المطالب التالية:

[4] قد يُستثنى من ذلك جماعة (أمة الإسلام) بقيادة لويس فرقان وكذلك أتباع وارث الدين محمد ، فهما جماعتان تسعيان لاحتواء وضمّ المسلمين من الأمريكان السود ، وهم شبه مستقلين عن الجالية المسلمة في أمريكا، لا يخالطونهم ولا تأثرون بهم، وإنما لهم مرجعياتهم الدينية و الفكرية

المطلب الثاني:

التعددية في القرآن والسنّة

ليس المقصود هنا استقصاء ما ورد في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة حول هذا الموضوع فهذا بحث يطول، ولكن المقصود هو الإشارة فقط إلى أن مصادر التشريع الإسلامي تعترف بوجود هذا التنوع والاختلاف وأنه حقيقة كونية وشرعية، وأنه سنة الله في خلقِه وطبيعة في البشر. كذلك، ليس كل اعتراف بوجود الاختلاف إقراراً بمشروعيته بإطلاق، فمن التنوع والاختلاف ما هو مقبول ومنه ما هو مرفوض.

أولاً:

التعددية في القرآن الكريم تشمل اختلاف الشرائع بين الأمم (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)[5] ، وألوان البشر ولغاتهم (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ)[6]، والشعوب والقبائل (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)[7] ، والمعيشة والأرزاق (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ)[8] ، والتضاريس والمزروعات (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۝ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ)[9]

بل تشمل التعددية اختلاف الدّين والاعتقاد، وأن هذا الاختلاف جزء من حِكمة الله في الخلق (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ۝ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ) [10]

---

[5] سورة المائدة ٤٨

[6] سورة الروم ٢٢

[7] سورة الحجرات ١٣

[8] سورة الزخرف ٣٢

[9] سورة فاطر٢٧ – ٢٨

[10] سورة هود ١١٨–١١٩

قال البغوي في تفسير (ولذلك خلقهم) " قال الحسن وعطاء: وللاختلاف خلقهم، وقال أشهب: سألت مالكاً عن هذه الآية، فقال: خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير ... .وقال أبو عبيدة : الذي أختاره قول من قال : خلق فريقا لرحمته وفريقا لعذابه" [11]

ثانياً:

من أشهر الأمثلة على التعددية في السنة النبوية حديث افتراق الأمة الذي ورد بعدة روايات، منها ما ورد في صحيح ابن حبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**افترَقتِ اليهودُ على إحدى وسبعينَ فِرقةً وافترَقتِ النَّصارى على اثنتينِ وسبعينَ فِرقةً وتفترقُ أمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فِرقةً** " [12]وقد حمل العلماء معنى الافتراق في الحديث على المخالفة في أصول العقيدة وفي الشريعة المُحكَمة، فهذا هو الافتراق المذموم، وهو المقصود في الحديث، أما الخلاف في فروع العقائد وفروع الفقه فهو أمر سائغ، وأسبابه معلومة ومتفهمة.

ومن التعددية حديث اختلاف الناس في مقدار العلم والمال، فعن أبي كبشة الأنماري أن رسول الله ﷺ قال "**مثلُ هذه الأُمَّةِ كمثلِ أربعةِ نفرٍ رجلٌ آتاهُ اللهُ مالًا وعلمًا فهو يعملُ بعلمِه في مالِه يُنفقُه في حقِّهِ ورجلٌ آتاه اللهُ علمًا ولم يُؤْتِه مالًا فهو يقولُ لو كان لي مثلَ هذا عملتُ فيه مثلَ الذي يعملُ قال رسولُ اللهِ ﷺ فهما في الأجرِ سواءٌ ورجلٌ آتاه اللهُ مالًا ولم يُؤْتِه علمًا فهو يخبطُ في مالِه يُنفقُه في غيرِ حقِّهِ ورجلٌ لم يُؤْتِه اللهُ علمًا ولا مالًا فهو يقولُ لو كان لي مثلَ هذا عملتُ فيه مثلَ الذي يعملُ قال رسولُ اللهِ ﷺ فهما في الوِزْرِ سواءٌ**" [13]

وحديث اختلاف أصناف القضاة، فعن بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال "**القضاة ثلاثةٌ قاضيانِ في النارِ وقاضٍ في الجنةِ فأما الذي في الجنةِ فرجلٌ عرفَ الحقّ فقضَى بهِ فهو في الجنةِ ورجلٌ عرفَ الحقَ فلم يقضِ به وجارَ في الحُكمِ فهو في النارِ ورجل لم يَعرِفِ الحق فقضَى للناسِ على جهلٍ فهو للنارِ**" [14]

---

[11] الحسين بن مسعود البغوي – معالم التنزيل في تفسير القرآن، الشهير بتفسير البغوي، ج ٤ ص ٢٠٦ – دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عام ١٩٩٧ م

[12] صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان – تحقيق شعيب الأرناؤوط، حديث رقم ٦٢٤٧ وهو حديث حسن، كما رواه الإمام أحمد في مسنده وأهل السنن

[13] شعيب الأرناؤوط – تخريج مشكل الآثار للطحاوي – حديث رقم ٢٦٣ مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى. قال شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي كبشة. وقد روى الحديث ابن ماجة والمنذري في الترغيب والترهيب، وقال:

إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما

[14] أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ج ٩ ص ٢٠٩ وقال: صحيح

المطلب الثالث:

التعددية في كتب الأصول والفروع

إذا أُطلقتْ عبارة (أصول الدين) عند طلبة العلم انصرفت إلى العقيدة ومصادرها في الكتاب والسنة فيشمل ذلك علم التفسير والحديث، وهذه العبارة تقابل (الشريعة) التي تُعنى بعلم أصول الفقه والفروع الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والأطعمة والقضاء وغيرها، وكذلك القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة. وما من علم من علوم الأصول أو الفروع السابقة إلا وفيه من التنوع والاختلاف ما الله به عليم!

ففي العقيدة مثلاً، لم تنقسم الأمة الإسلامية إلى ثلاث وسبعين فرقة فقط كأهل السنّة والجماعة في مقابل الشيعة والخوارج والمعتزلة والقدرية، وإنما تنوعت مذاهب أهل السنة أيضاً في بعض أبواب الاعتقاد كالأسماء والصفات، فهناك الحنابلة أو أهل الأثر، وهناك الأشاعرة والماتريدية، وقد اختلفوا فيما يسوغ فيه الاختلاف، ولم يَمنعْ ذلك من تسميتهم جميعاً أهل السنّة والجماعة.

هذا مع ملاحظة أن اصطلاح (أهل السنة والجماعة) يرجع تاريخه للقرن الأول الهجري! فقد ذكر اللالكائي في كتاب شرح أصول اعتقاد السنّة عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) ما نصه: "فأما الذين ابيضت وجوههم فأهل السُّنَّة والجماعة وأولوا العلم، وأما الذين اسودَّت وجوههم فأهل البدع والضلالة" [15]

ثم بعد أكثر من ألف عام من الزمان جاء الإمام السفاريني الحنبلي المتوفى سنة ١١٨٨ للهجرة ليؤكد مقولة ابن عباس رضي الله عنه، فقال: " أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل – رضي الله عنه، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري – رحمه الله، والماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدي، وأما فرق الضلال فكثيرة جداً " [16]

[15] أبو الحسن بن منصور اللالكائي – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة – ج ١ ص ٧٢ طبعة دار البصيرة بالإسكندرية.

هذا، وإن كان الأثر ضعيفاً من حيث الإسناد إلا أنه مشهور وتداوله كثير من العلماء في كتبهم دون إنكار له، كابن تيمية وابن القيم وابن كثير والشاطبي وغيرهم.

[16] محمد بن أحمد السفاريني – لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية – ج ١ ص ٧٣، مؤسسة الخافقين ط٢ عام ١٤٠٢ هـ

وفي تفسير القرآن الكريم، هناك مدرستان رئيسيتان هما مدرسة التفسير بالمنقول والتفسير بالمعقول. فالأولى تعتمد على ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك، وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين، لا سيما ما رُوي عن تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، كمجاهد وعكرمة وعطاء وغيرهم، ومن أشهر كتب هذه المدرسة تفسير الطبري وتفسير ابن عطية وتفسير ابن كثير.

وأما التفسير بالمعقول فيُقصد به تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسِّر لكلام العرب وأساليبهم في القول، ثم معرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالتها، ومعرفته بوقت النزول وأسبابه والناسخ والمنسوخ. ولا شك أن الذين قالوا بجواز تفسير القرآن بالرأي لم يقصدوا تفسير القرآن بمطلق الرأي، وإنما قيدوه بالرأي المعتبر والمستند إلى الدليل، ولم يعتبروا أو يلتفتوا إلى الرأي المستند إلى الهوى، وبهذا يؤول الخلاف في هذه المسألة إلى خلاف لفظي ليس إلا، ومن أشهر كتب هذه المدرسة تفسير البحر المحيط لأبي حيان وتفسير الفخر الرازي وروح المعاني للألوسي.

وقد يُضاف لمدرسة التفسير بالمعقول ما اصطلح البعض على تسميته (التفسير الأدبي الاجتماعي) وهو الذي يركز على المعنى الإجمالي لكل سورة من سور القرآن والدروس المستفادة منها، دون الخوض في تفسير كل آية على حِدة، وهي مدرسة معاصرةٌ مقارنة بغيرها، ومن أشهر هذه الكتب في ظلال القرآن لسيد قطب وكتاب نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم لمحمد الغزالي.

وفي الحديث النبوي، هناك علم الحديث رواية وهو علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها، وعلم الحديث دراية، وهو العلم بقواعد يُعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول أو الرد، أو هو القواعد المُعَرِّفة بحال الراوي والمروي [17] وقد تتعدد آراء المُحدّثين في الحكم على الحديث بعينه صحة وضعفاً، وفي فهم الأحاديث، وفي التوفيق بين المتعارض منها ظاهرياً مع القرآن الكريم أو الأحاديث الأخرى.

وفي تصنيف الحديث، هناك كتب الصحاح والجوامع والسنن والمصنفات والمستخرجات والمستدركات والمسانيد والأطراف والمعاجم وكتب التخريج والأجزاء والمشيخات والعلل [18]

[17] نور الدين عتر – منهج النقد في علوم الحديث – ص ٣١ وما بعدها، طبعة دار الفكر – دمشق ط ٣ عام ١٩٨١ م

[18] منهج النقد – المرجع السابق

أما التعددية والاختلاف في الفقه فأشهر من أن تُذكر في بحث كهذا، لكن باختصار شديد، هناك المذاهب الأربعة المتبوعة، وكتب أصول الفقه وكتب الفروع والقواعد الفقهية والأشباه والنظائر، وكتب الفروع قد تكون مذهبية أو فقهاً مقارناً أو فقهاً غير مذهبيّ، وقد تكون مطوّلة مبسوطة وقد تكون مختصرة، كما قد تكون سرداً للمسائل والفروع بدون استدلال وتعليل وقد تكون مدعومة بالدليل وذكر وجه الدلالة، وهناك كتب السياسة الشرعية والقضاء وأدلة الأحكام، وغير ذلك من التقسيمات.

المطلب الرابع:

التعددية في الفكر السياسي عند الصحابة الكرام عموماً

بعد الجولة السابقة لإثبات وجود التعددية في القرآن والسنة وكتب الأصول والفروع، لابد من تسليط الضوء على انعكاس هذه التعددية على العمل السياسي تحديداً، لأن هذا هو محل البحث، وخير ما يُبدأ به هو التعددية عند صحابة سيد الخلق ﷺ.

تعددت مواقف الصحابة الكرام – رضى الله عنهم أجمعين – في كثيرٍ من القضايا السياسية أو ما اصطُلِح على تسميته بالسياسة الشرعية، بعض هذه الخلافات كان سِلميّاً ما لبث أن انتهى دون شقاق أو نزاع، وبعضها لم يكن كذلك وكبّد الدولة الإسلامية خسائر فادحة وأُزهقت فيه أرواح وسالت فيه دماء الصحابة الكرام.

فمثلاً، عند وفاة النبي ﷺ اختلف الصحابة في مسألة اختيار الخليفة في اجتماعهم في سقيفة بنى ساعدة، فرشّح الأنصار سعد بن عبادة، ورأى المهاجرون أن الخلافة لا تكون إلا في قريش، واقترح بعض الصحابة تنصيب خليفتين، واحد من المهاجرين وواحد من الأنصار، إلى أن استقر الأمر على مبايعة أبي بكر الصديق.

واختلف أبو بكر وعمر في مسألة قتال المرتدين، مع أن هذا الأمر يُعدّ قراراً تاريخياً مفصليّاً لما يترتب عليه من استنزاف موارد الدولة الإسلامية الناشئة، فعمر كان يرى مهادنتهم رغم شِدّته وحزمه، وأبو بكر كان يرى قتالهم رغم لينه ورفقه.

وفي مسألة الخلافة، رشّح أبو بكرٍ للمسلمين عمر بن الخطاب فقبِل أهل الحل والعقد ترشيحه بعد وفاة الصديق فصار خليفة، بينما رشح عمر للمسلمين ستّة نفر ليختاروا خليفة من بينهم على أن لا يكون ولده عبد الله بن عمر، فاختاروا عثمان بن عفان، ولم يرشح عثمان أحداً فاختار أهل الحل والعقد علي بن أبي طالب بعد اغتيال عثمان، رضي الله عنهم أجمعين.

كما اختلف الشيخان علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما بعد مقتل عثمان[19]، فمعاوية كان وليّ الدم ويرى ضرورة أن يُسلّم الخليفة القتلة للقِصاص قبل كل شيء، وعليّ كان يرى أن تثبيت دعائم الدولة أهم وأولى وأن القصاص من مهام وليّ الأمر ليس لأحدٍ أن يُنازعه فيه أو يُجبره عليه.

وقد ترتّب على هذا الخلاف حرب وسفك دماء في معركتي الجمل التي وقعت عام ٣٦ للهجرة ومعركة صفين بعدها بعام، فقد وقفت أم المؤمنين عائشة والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله في صفّ المطالبين بالقصاص في معركة الجمل – ولم يكن معاوية يومها مشاركاً – ووقف عمار بن ياسر والحسن والحسين أبناء عليّ وعبد الله بن عباس ومحمد بن أبي بكر وغيرهم من الصحابة في صف علي.

ومعركة صفين كانت امتداداً لمعركة الجمل، فقد كان معاوية يومها والي الشام، وامتنع عن بيعة عليّ حتى يتم القصاص من قتلة عثمان، وقُتل فيها عدد من الصحابة الكرام.

جدير بالذكر أن أهل السنة والجماعة يُمسكون عما جرى بين الصحابة الكرام زمن الفتنة ويترضّون عنهم جميعاً ويعتقدون أنهم اجتهدوا فأصاب بعضهم ولم يُصيبوا جميعاً، وأنهم مأجورون على اجتهادهم من أصاب منهم ومن أخطأ، ولا يظنّون بمعاوية بن أبي سفيان إلا خيراً ولا يقولون عنه إلا خيراً، فهو صحابي جليل ذو مناقب، ويكفيه شرفاً دعاء النبي ﷺ له بقوله " اللهم اجعله هادياً مهدياً واهد به " [20].

وإنما ذكرتُ شيئاً مما وقع بين الصحابة الكرام لأنه شديد التعلق بمحل البحث، فهو يمثل الجذور التاريخية للتعددية السياسية في أوضح – وربما أعنف – صورها، كما يؤصل للاختلاف في وجهات النظر وأن الناس في خير القرون لم يتفقوا على بعض القضايا الكبرى التي تتعلق بمصير الأمة المسلمة كلها، فضلاً عما هو أقل من ذلك.

[19] يُنصح بقراءة تفصيلات هذه الأحداث في الكتب التالية: البداية والنهاية لابن كثير والعواصم من القواصم لابن العربي ومنهاج السنة لابن تيمية، ففيها اعتدال وإنصاف وإمساك عن الخوض في النيات أو الطعن في الصحابة الكرام، رضي الله عنهم أجمعين

[20] أخرجه الترمذي وأحمد والطبراني، وهو صحيح

المطلب الخامس:

التعددية أيام الفتنة الكبرى خصوصاً

تُعدّ الفترة الزمنية التي وقع فيها الخلاف بين الشيخين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما جزءاً مما يعرف في التاريخ الإسلامي باسم (الفتنة الكبرى)، وهي الحقبة الممتدة من مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه عام ٣٥ للهجرة إلى مقتل الحسين ابن علي رضي الله عنه عام ٦١ للهجرة.

ففي هذه الفترة تم ترسيخ مفهوم الانقسام السياسي عندما تشيّع الشيعة فوقفوا مع عليّ وآل البيت الكرام وقاتلوا معهم، وعندما خرج الخوارج على عليّ فقاتلوه بعد أن خلعوا إمامته وبعضهم كفّرَه، فكل من الفريقين قدّم فهمًا مختلفًا للسلطة والشرعية السياسية، وعلى أثر ذلك، ظهرَتْ نظريات سياسية ذات طابع عَقَديّ كنظرية " النّص والإمامة" عند الشيعة و" السكوت عن الفتنة وطاعة ولاة الأمر" عند أهل السنة والجماعة.

وفي هذه الحقبة أيضاً تباينت مواقف من بقي من الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين من خروج الحسين على الأمويين ومقتله على أثر ذلك، فطوّروا بذلك خطابًا سياسيًا وفكريًا جديداً يبرر تعدد الرؤى حول مفهوم الخلافة وشروط الإمام وطريقة مبايعته وأسباب عزله، وأصّلوا فيها لمشروعية المعارضة السياسية بعد أن كان التوجّه العامّ الوحيد هو الحرص على وحدة الجماعة وطاعة وليّ الأمر، فهي فترة مفصليّةٌ في التاريخ السياسي الإسلامي بكلّ معنى الكلمة.

وعليه، فليس من الإنصاف أن يبحث أحدٌ مسألة تأثير التعددية الفكرية على المشاركة السياسية عند المسلمين دون أن يدرس هذه الفترة بعمق، وقد سبق في مقدمة هذا البحث أن المشاركة السياسية للمسلمين في أمريكا ما هي إلا امتداد للمشاركة في الشرق الإسلامي وفرع عنها.

في هذا المطلب، أُخصّ بالفتنة الكبرى آخر عشرين سنة منها، وهي الفترة من حُكم معاوية رضي الله عنه الذي بدأ سنة ٤١ للهجرة إلى مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه على يد جيش يزيد بن معاوية عام ٦١ للهجرة عندما خرج للكوفة لتتم مبايعته بالخلافة، ويمكن قراءة تفصيلات القصة في مظانّها في كتب أهل السنة المشار إليها سابقاً، لكن الذي أريد تسليط الضوء عليه أمور:

أولها

أن ولاية معاوية رضي الله عنه لم تكن من الخلافة الراشدة باتفاق، وإنما كانت بداية التحول إلى الملكية الوراثية.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله

" قَالَ النَّبِيُّ ﷺ {خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ; ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ مُلْكَهُ - أَوْ الْمُلْكَ - مَنْ يَشَاءُ} .... رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ : كَأَبِي داود وَغَيْرِهِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ فِي تَقْرِيرِ خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةِ وَثَبَتَهُ أَحْمَد وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنْ تَوَقَّفَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّمِنْ أَجْلِ افْتِرَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِحَتَّى قَالَ أَحْمَد : مَنْ لَمْ يُرَبِّعْ بِعَلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ وَنَهَى عَنْ مُنَاكَحَتِهِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَوُّفِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.....وَوَفَاةُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إحْدَى عَشْرَةَ مِنْ هِجْرَتِهِ وَإِلَى عَامِ ثَلَاثِينَ سَنَةَ كَانَ إصْلَاحُ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّيِّدِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ بِنُزُولِهِ عَنْ الْأَمْرِ عَامَ إحْدَى وَأَرْبَعِينَ فِي شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى وَسُمِّيَ " عَامَ الْجَمَاعَةِ " لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَهُوَ أَوَّلُ الْمُلُوكِ ..... وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ {سَتَكُونُ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ وَرَحْمَةٍ ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ وَجَبْرِيَّةٌ ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ عَضُوضٌ} ..... وَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ مَنْ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ " خُلَفَاءَ " وَإِنْ كَانُوا مُلُوكًا وَلَمْ يَكُونُوا خُلَفَاءَ الْأَنْبِيَاءِ "[21]

ثانيها

أن اختلاف مواقف الصحابة الأجلاء والتابعين حول خروج الحسين على يزيد بن معاوية إنما كان نتيجة مباشرة لهذا التحوّل من الخلافة الراشدة إلى المَلَكيَّة الوراثية، ولو كانت المَلَكيّة وانتزاع حق اختيار الخليفة من الأمّة وحصره في عائلةٍ بعينها أمراً مُجمعاً على قبوله شرعاً ما وسع أحداً من صحابة رسول الله ﷺ والسلف الصالح من التابعين أن يشارك في الفتنة وسفك الدماء، وحاشاهم أن يفعلوا.

ثالثها

أن جُلّ من أيّد وقاتل مع الحسين كان من خيار التابعين لأن عصر جمهور الصحابة كان قد انقرض أو قارب على الانقراض. قال ابن كثير في البداية والنهاية ذاكراً أسماء بعض من قُتل من أصحابه:

[21] مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٥ ص ١٨ وما بعدها

" وَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ قُتِلَ مِنْ بَنِي أَبِي طَالِبٍ يَوْمَئِذٍ عَلِيٌّ الْأَكْبَرُ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأُمُّهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي مُرَّةَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ ..... ثُمَّ قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ ثُمَّ قُتِلَ عَوْنٌ وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ قُتِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَجَعْفَرٌ ابْنَا عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قُتِلَ الْقَاسِمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ..... وَقَالَ غَيْرُهُ: قُتِلَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ وَإِخْوَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا، فَمِنْ أَوْلَادِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جَعْفَرٌ وَالْحُسَيْنُ وَالْعَبَّاسُ وَمُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ. وَمِنْ أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ عَلِيٌّ الْأَكْبَرُ وَعَبْدُ اللهِ، وَمِنْ أَوْلَادِ أَخِيهِ الْحَسَنِ ثَلَاثَةٌ: عَبْدُ اللهِ وَالْقَاسِمُ وَأَبُو بَكْرٍ بَنُو الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ اثْنَانِ: عَوْنٌ وَمُحَمَّدٌ، وَمِنْ أَوْلَادِ عَقِيلٍ: جَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِوَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمُسْلِمٌ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَا. فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ لِصُلْبِهِ، واثْنَانِ آخَرَانِ هُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ عَقِيلٍ، فَكَمَلُوا سِتَّةً مِنْ وَلَدِ عَقِيلٍ "[22]

أما الذين عارضوا الحسين فكان من أبرزهم محمد بن الحنفية أخو الحسين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر وأبو سعيد الخدري، وغيرهم[23]

ورغم هذا الخلاف الكبير المشهور في التاريخ وكل هذه الأحداث الدامية، إلا أنه قد شاع في كتب الفقه الإسلامي والأحكام السلطانية زمن التدوينِ صحّةُ انعقاد ولاية المتغلّب وحُرمة الخروج على ولاة أمور المسلمين، وظلّت هذه المسألة الفقهية الفرعية تكبُر وتعظُم في عقول وكتابات علماء المسلمين وفقهائهم حتى عدّها بعضهم من أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة ليتميزوا بذلك عن الخوارج، ومع كل ذلك، لم يسلَم هذا الادّعاء من النّقد والنّقض.

والمطلب التالي فيه مزيد توضيح لهذه المسألة:

---

[22] البداية والنهاية لابن كثير ج ١١ ص ٥٢١ وما بعدها

[23] يُنصح بمطالعة كتاب: استشهاد الحسين ومعركة كربلاء للدكتور علي الصلابي، وهو متاح على الشبكة: https://www.alsalabi.com/salabibooksOnePage/637

المطلب السادس:

التعددية في مسألة ولاية المتغلب

هناك عدد من النصوص في القرآن والسنة تُعدّ مظانّ مسألة طاعة ولاة الأمر بالبيعة أو بالتغلّب، والموقف منهم إذا ظلموا أو فسقوا أو كفروا أو لم يقوموا بواجب الرّعية، إلا أنني لن أذكرها لسببين:

أحدهما اختصاراً يتناسب مع طبيعة هذه البحث الموجز، والثاني أن هذه النصوص قد درسها وعَقَلَها الثقات العدول من علماء أهل السنة والجماعة واستخرجوا منها الأحكام الفقهية التي نحتاجها، فالاكتفاء بأقوالهم يفي بالغرض ويحقق المقصود.

فيما يلي عرض لبعض الأقوال حول صحة انعقاد ولاية المتغلب وحرمة الخروج عليه، أذكر بعضها مرتبة ترتيباً تاريخياً:

1 - قول الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) "ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، براً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين "[24]

2 - قول الإمام الطحاوي (ت ٣٢١هـ) " ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة "[25]

3 - قول الإمام البربهاري (ت ٣٢٩ هـ) يُعيد قول إمامه أحمد بن حنبل " من ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، أو غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برًّا كان أو فاجرًا "[26]

4 - قال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) " وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورَ فِي وِلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ

[24] أبو يعلى الفراء – الأحكام السلطانية – تحقيق محمد حامد الفقي ص ٢٠

[25] أبو جعفر الطحاوي– العقيدة الطحاوية– مصنف مشهور في العقيدة الإسلامية، عليه عشرات الشروح

[26] حسن بن علي البربهاري– شرح السنة– ص ٥٦

حَيْثُ مَا كُنْتُمْ وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ" [27]

5 - قال الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) " وَكَانَ أَفَاضِلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ. وَهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ" [28]

لكن بالمقابل، ورَدتْ أقوال وثبتتْ أفعال لبعض علماء أهل السنة والجماعة تُعارض صراحة ولاية المتغلب ولا ترى بأساً بعزله والخروج عليه إذا رأى أهل الحل والعقد مصلحةً في ذلك، وكان ضرر الخروج أقلّ من الإبقاء على الظلم والبغي، أذكر بعضها مرتبة ترتيباً تاريخياً:

1 - الإمام أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠ هـ) "... وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه يُفْتِي سِرًّا بِوُجُوبِ نُصْرَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَمْلِ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَالْخُرُوجِ مَعَهُ " [29]

2 - وأكد ذلك الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) في أحكام القرآن فقال "وكان مذهبه رحمه الله مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور، لذلك قال الأوزاعي :احتمَلْنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف ـ يعني قتال الظلمة ـ فلم نحتمل، ثم قال: وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة في حمله المال إليه، وفتيا الناس سراً في وجوب نصرته والقتال ومعه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن"

3 - الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) " روى عيسى عن ابن القاسم قال سئل مالك: عن الوالي إذا قام عليه قائم يطلب إزالة ما بيده هل يجب علينا أن ندفع عنه غيره؟ قال: أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم وأما غيره: فلا، ودعه وما يريد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما، قال الله تعالى (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَاسٍ شَدِيدٍ). قال: وسئل مالك إذا بايع الناس رجلاً بالإمارة ثم قام

[27] صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج ١٢ ص ٢٢٩

[28] ابن تيمية - منهاج السنة النبوية – ج ٤ ص ٥٣٠ طبعة جامعة الإمام

[29] أبو حيان الأندلسي – البحر المحيط في التفسير ج ١ ص ٦٠٥، وقد نقل هذه العبارة نصاً عن الزمخشري صاحب الكشاف ولم يذكر إسنادها، لكن تعضدها رواية الجصاص في أحكام القرآن، وهو سنّيّ الاعتقاد حنفيّ المذهب كما هو معلوم

رجل آخر ودعا الناس إلى البيعة فبايعه بعضهم؟ فقال: قد روى معاوية أن المبايع الثاني يقتل؛ وهذا عندي إذا كان الأول عدلاً، وأما إن كان مثل هؤلاء فليس له بيعة إذا كانت بيعته على الخوف، والبيعة للثاني إذا كان عدلاً، وإلا فلا بيعة لهما تلزم "[30]

4 - الإمام ابن حزم الظاهري(ت ٤٥٦هـ) " وَرَأَيْت لبَعض من ينْسِب نَفسه للإمامة والْكَلَام فِي الدَّين وَنصب لذَلِك طوائفه من الْمُسلمين فصولا ذكر فِيهَا الإجماع فأتى بِكَلَام لَو سكت عَنهُ لَكَانَ أسلم لَهُ فِي أخراه بل الخرس كَانَ أسْلَم لَهُ وَهُوَ ابْن مُجَاهِد البصرى الطَّائِي لَا الْمُقْرِئ فإنه أَتَى فِيمَا ادّعى فِيهِ الإجماع أَنهم أَجمعُوا على أن لَا يُخرج على أَئِمَّة الْجور فاستعظمت ذَلِك ولعمري إنه عَظِيم أن يكون قد علم أن مُخَالف الإجماع كَافِر فيلقي هَذَا إلى النَّاس وَقد علم أَن أفاضل الصَّحَابَة وَبَقِيَّة النَّاس يوم الْحرَّة خَرجُوا على يزِيد بن مُعَاوِيَة وَأَن ابْن الزبير وَمن اتبعهُ من خِيَار الْمُسلمين خَرجُوا عَلَيْهِ أَيْضا رَضِي الله عَن الخارجين عَلَيْهِ وَلعن قَتلتهمْ وَأَن الْحسن الْبَصْرِيّ وأكابر التَّابِعين خَرجُوا على الْحجَّاج بسيوفهم، أَتَرَى هَؤُلَاءِ كفرُوا بل وَالله من كفّرهم أَحَق بالْكفْر مِنْهُم ولعمري لَو كَانَ اخْتِلَافا يخفى لعذرناه وَلكنه أَمر مَشْهُور يعرفهُ أَكثر الْعَوام فِي الأسواق والمخدرات فِي خُدُورهنَّ لاشتهاره "[31]

5 - الإمام الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ) " وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِفَاسِقٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَوْرَتُهُ لِحَاجَةٍ ثُمَّ زَالَتْ وَحَالَتْ، فَاسْتَمْسَكَ بِعُدَّتِهِ مُحَاوِلًا حَمْلَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى بَيْعَتِهِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُطَاوَلَةِ وَالْمُصَاوَلَةِ، وَحَمْلُ أَهْلِ الِاخْتِيَارِ عَلَى الْعَقْدِ لَهُ بِحُكْمِ الِاضْطِرَارِ، وَهَذَا ظُلْمٌ وَغَشْمٌ يَقْتَضِي التَّفْسِيقَ. فَإِذَا تُصُوِّرَتِ الْحَالَةُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبَايَعَ، وَإِنَّمَا التَّصْوِيرُ فِيهِ إِذَا ثَارَ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ تَأَلَّبَتْ عَلَيْهِ جُمُوعٌ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُمْ لَمْ يَسْتَطِعْ، وَكَانَ يَجُرُّ مُحَاوَلَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّاسِ فِتَنًا لَا تُطَاقُ، وَمِحَنًا يَضِيقُ عَنِ احْتِمَالِهَا النِّطَاقُ، وَفِي اسْتِقْرَارِهِ الِاتِّسَاقُ وَالِانْتِظَامُ، وَرَفَاهِيَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجِبُ تَقْرِيرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ وَإِنْ وَجَبَ تَقْرِيرُهُ، فَلَا يَكُونُ إِمَامًا، مَا لَمْ تَجْرِ الْبَيْعَةُ ... "[32]

وقال في نفس المصدر معلقاً على عدم جواز عزل الإمام بمجرد الفسق:

---

[30] أبو يوسف الصّقلي- الجامع لمسائل المدونة ج ٦ ص٢٣٨ -٢٣٩

[31] ابن حزم الظاهري- مراتب الإجماع ص ١٧٨

[32] أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين- غياث الأمم في التياث الظُّلَم ج١ ص ٣٢٧

" وهذا في نادر الفسق، فأمّا إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السّداد، وتعطّلت الحقوق، وارتفعت الصّيانة، ووضحت الخيانة؛ فلا بدّ من استدراك هذا الأمر المتفاقم، فإن أمكن كفّ يده وتولية غيره بالصّفات المعتبرة، فالبدار البدار، وإن لم يكن ذلك لاستظهاره بالشّوكة إلا بإراقة الدّماء، ومصادمة الأهوال؛ فالوجه أن يقاس ما النّاس مدفوعون إليه مبتلون به بما يفرض وقوعه، فإن كان النّاجز الواقع أكثر مما يتوقع؛ فيجب احتمال المتوقّع، وإلا فلا يسوغ التّشاغل بالدّفع، بل يتعيّن الصّبر والابتهال إلى الله تعالى" [33]

1- الإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) صرّح أن الخروج على أئمة الجور كان مذهباً للسلف، فقد قال في ترجمة الحسن بن صالح بن حي رحمه الله " وقولهم: كان يرى السيف، يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر وبمثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام، والحَسَن مع ذلك لم يخرج على أحد " [34]

[33] المرجع السابق

[34] ابن حجر العسقلاني - تهذيب التهذيب – ج ٢ ص ٢٨٨

المطلب السابع:

أهمية تحقيق المناط في مسألة ولاية المتغلب

تحديد سقف المعارضة السياسية في أي نظام وأدوات هذه المعارضة أمر شديد التعلق بأحكام ولاية المتغلب، فإذا ثبتت ولايته شرعاً فهو ولي أمر المسلمين، وبه تناط أحكام الإمامة العظمى أو- على الأقل- ما يلزم منها لحراسة الدّين وسياسة الدنيا وتحقيق مصالح العباد وحفظ الأمن، ومن أهم هذه الأحكام عدم جواز الخروج عليه.

وأعظم من ذلك أن القول بصحة ولاية المتغلب بإطلاق فيه ترسيخ للاستبداد السياسي والظلم والقهر، وتغليفٌ لهذا القهر والظلم بغلاف الدّين وإضفاء للشرعية على أفعال البغاة والظلمة الذين خرجوا على إرادة الشعوب وحكموها بالحديد والنار، وفيه تناقض واضح مع أصل عظيم من أصول الدين، بل مع السبب الذي من أجله أرسل الله الرسل وأنزل الكتب!

قال تعالى ذاكراً سبب إرسال الرسل وإنزال الكتب بلام التعليل " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ "[35]. قال شيخ المفسرين الطبري: وقوله: (لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) أي ليعمل الناس بينهم بالعدل [36].

إنه وإن كان هذا البحث ليس معنياً بتحقيق المناط، لكن تحقيق المناط في مسألة ولاية المتغلب عند أهل السنة هو الضمان الفقهي لعدم إسقاط أحكام الشرع على غير مستحقيها، وهو من أدوات الفقيه في ضبط الفتوى والسياسة الشرعية، وتفادي التناقض أو الانجرار وراء الواقع السياسي دون ميزان شرعي.

ولكل ما سبق، فإني أقترح على من يرغب أن يبحث هذا الموضوع أن يأخذ بعين الاعتبار أموراً:

أولها

[35] سورة الحديد ٢٥

[36] محمد بن جرير الطبري – جامع البيان في تأويل القرآن – ج ٢٣ ص ٢٠١ مؤسسة الرسالة ط ١ عام ٢٠٠٠ م

أن الخروج على الحاكم وعزله وإثبات أو نفي ولاية المتغلب ليست من مسائل الاعتقاد حتى وإن أدرجها بعض العلماء في أبواب العقيدة، فالعقيدة عندنا هي أركان الإيمان الستة وما يتعلق بها، وقد يقال هي علم الإلهيات والنبوات والسمعيات كما هو تقسيم الأشاعرة.

فقول الطحاوي رحمه الله " ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا..." هو اجتهادٌ منه لكي يتميز أهل السنة والجماعة عن غيرهم من الفِرق المخالفة من أهل القبلة. ولقد قال في عقيدته أيضاً " ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء في الأثر" حتى يتمايز أهل السنة من الشيعة الإمامية الذين لا يرون المسح، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال إن المسح على الخفين يدخل في أبواب الاعتقاد.

ثانيها

لا إجماع يثبتُ في هذه المسألة قطعاً، فالإجماع لا يؤخذ من عالِم واحد أو من كتاب واحد ابتداءً، وأحياناً ينقل أحدهم الإجماع ويقصد إليه إجماع المجتهدين في مذهبه، وعليه، فليس القول بالخروج على أئمة الجور قول الخوارج أو البغاة وحدهم، وإنما هو قول وعمل أبي حنيفة النعمان ومالك بن أنس من أئمة أهل السنة والجماعة، فضلاً عمن هو دونهم.

ويلاحَظ هنا أن عدداً من أهل العلم المعاصرين ينقلون عبارة النووي السابقة " وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ" ويعتبرونها قولاً فصلاً ليس بالهزل، وأن من قال بخلافها فهو من الخوارج! ولم يطّلعوا على قول النووي نفسه في روضة الطالبين " لا ينعزل الإمام بالفسق على الصحيح" أي أن هناك قولاً آخر بعزل الإمام لفسقه في مذهب الشافعية، خاصة إذا كان فسقُه متعدياً للرعية وليس قاصراً على نفسه. وهذا فارق مهم ينبغي أن يبرز، فشتان بين من انعقدت له الولاية بشروطها الشرعية ثم عُلم فسقه في نفسه، وبين من لم تنعقد ولايته بشروطها الشرعية، وكان ظالما أو ينشر الفسق والفجور أو يفرط في حقوق المسلمين أو ما شاكل ذلك

ثالثها

القول بعدم ثبوت الإجماع على حرمة الخروج ليس دعوةً للسيف وسفك الدماء دائماً وأبداً كما قد يتصور بعض الفضلاء، فهذا أمر لا يقبله العُقلاء فضلاً عن العلماء! إنما هو إثباتٌ لحكم شرعي وتحقيقٌ في مسألة طالما كثُر الجدل حولها بين التيارات والأحزاب السياسية الإسلامية.

ومِثلُ هذا أنك إذا قلت لأحدهم: لا إجماع على حُرمة أكل التمساح – مثلاً– فليس معناه أنّ عليك أن تترك ما في يديك وتأكل لحم تمساح الآن، أو لا تأكل من اللحوم إلا التمساح! كل ما تحتمله هذه العبارة أنك إن شئت أن تأكل لحم تمساح ووجدت في ذلك مصلحة ورغبة فلا إثم عليك، لأنك لم تُخالف إجماعاً معتبراً، فليُتأمل.

رابعها

ربما اختلف اجتهاد الراسخين في العلم ممن بحثوا هذه المسألة ، لكنهم لا يُطلقون الأحكام جزافاً ولا يُعمِّمون أبداً، بل يُميزون بين من تغلّب على فترةٍ من الإمامة ومن خرج على إمام قائم، ومن خرج على إمام بايعه الناس طوعاً أو بايعوه كرهاً، ومن خرج بحقّ وحَكَم بحق ومن خرج بغير حق وحكم بغير حق، ومن خرج على مُتغلبٍ مثله فَقَهره ومن خرج على إمام بايعه أهل الحل والعقد، ومن خرج على من َظهَر منه كفر بواح ومن لم يظهر، ومن خرج وتوافرت فيه شروط الإمامة ومن لم تتوافر، ومن استطاع الخروج دون فتنة وسفك دماء ومن خرج بالحديد والنار وسفك الدماء، ومن خرج بتأويل سائغ ومن خرج ظلماً وعدواناً لأجل الرئاسة ومنازعة الأمر أهله .... وهكذا، فلا ينبغي للفقهاء المعاصرين إطلاقُ الأحكام وتعميمها، خاصة أنهم مقلّدون وليسوا مجتهدين.

خامسها

من الأحكام التي بحثها فقهاء السياسة الشرعية مسألة عزل الإمام، والحقيقة أنه يصعب التمييز بين عزل الإمام وبين الخروج عليه، نظرياً وعملياً.

أما نظرياً فالعزل والخروج كلاهما إسقاطٌ لإمامته المزعومة، وعملياً لأنه لا يُتصور لمن يعزلُهُ أهل الحل والعقد – أو يثورُ عليه الناس ثورة سِلميّة كما في أيام الربيع العربي– أن يستسلم للأمر الواقع دون مقاومة تُذكر[37]، فلابد من تجييش الجيش والأمن لتفريق المتظاهرين وكسر العظم وسفك الدماء، وهو الأمر الذي من أجله منع المانعون الخروج، وعليه، فإما أن نمنع العزل والخروج كليهما أو أن نُبِيحهما، إذ لا يجوز التفريق بين المُتماثلَيْن إلا بدليل.

وسادسها

[37] ربما تنص بعض الدساتير على حقّ مجلس الشعب أن يعزل الرئيس، لكن هذا استثناء وأمر نادر، والنادر لا حُكم له

أن المناط في هذه المسألة مختلفٌ في زماننا، فإذا كان السابقون من المُتغلّبين يحكمون بشرع الله سبحانه وتعالى فيسيّرون الجيوش للجهاد ويقيمون الجُمع والجماعات ويطبّقون الحدود ويعدلون بين الناس، فليس الحال كذلك، إذ الحكم بغير ما أنزل الله وظلم العباد ونهب خيرات البلاد والقمع والإرهاب الحكومي والمحاكمات الصورية للمعارضة السياسية – حتى السّلمية منها أحياناً – هو الذي عليه عمل المتغلّبين اليوم.

المطلب الثامن:

التعددية الفكرية في العالم الإسلامي حالياً [38]

الممارسة السياسية في العالم الإسلامي اليوم ما هي إلا امتدادٌ للتاريخ الذي سبق الحديث عنه، فالسلف الصالح من الصحابة والتابعين تباينت مواقفهم السياسية قَبْل الفتنة الكبرى وأثناءها وبعدها، فمنهم من شارك مُقاتلاً مع فريقٍ ضد فريق، ومنهم من نصح ولم يقاتل وآثر اعتزال الفتنة، وهذه هي الجذور التاريخية والأصول الفكرية للمدارس والتيارات السياسية المعاصرة في العالم الإسلامي، فمن شارك وتفاعل فله سلف، ومن اعتزل فله سلف أيضاً.

وبشيء من الإيجاز، يمكن سرد مدارس العمل السياسي كما يلي:

أولاً: جماعة الإخوان المسلمين

منذ نشأتها عام ١٩٢٨ م على يد الإمام حسن البنا في مصر، لم تكن الجماعة تعتبر نفسها حركة سياسية فقط، بل حركة شاملة تُعنى بالإصلاح الديني والاجتماعي والسياسي. وكان من مبادئها أن الإسلام دين ودولة، مصحف وسيف، مما يعني أن السياسة جزء لا يتجزأ من دعوتها. وكانت ممارستهم السياسية – ولا تزال – تختلف بحسب الظروف السياسية في كل بلد، وتتأثر بالمواقف الحكومية والسياسات الإقليمية والدولية. وقد تكون المشاركة بالاسم الصريح للجماعة أو عن طريق الأحزاب السياسية التي تلعب دور الذراع السياسي للجماعة، كحزب الحرية والعدالة في مصر وجبهة العمل الإسلامي في الأردن والجماعة الإسلامية في باكستان والعدالة والتنمية في المغرب وحركة النهضة في تونس والجبهة الإسلامية القومية في السودان، وغيرها

تتراوح هذه الممارسة بين الاشتراك في الانتخابات البرلمانية والنقابات المهنية والعُمّالية واتحادات الطلبة، ترشّيحاً وتصويتاً، والاشتراك في الحكومات والوزارات المختلفة، وقد تصلُ الجماعة إلى رئاسة مجلس النواب كما في الأردن في

[38] في المطلب الثامن والتاسع حول التعددية في العالم الإسلامي وفي أمريكا، اعتمدتُ في سرد المعلومات بالدرجة الأولى على خبرتي الشخصية في التعامل مع التيارات والجماعات الإسلامية ومعرفة أفكارها ومناهجها في الإصلاح والتغيير، فقد أقمت في السعودية والأردن ومصر وأمريكا حيناً من الدهر، وأظن أن خبرة امتدت منذ عام ١٩٨٦ م حتى الساعة تكفي للحديث عن هذه الاتجاهات الإسلامية، وربما وقفتُ على بعض المقالات والمصادر المتنوعة على الشبكة للحديث عن هذه الجماعات، ومع ذلك، لا أزعم أنني أسرد حقائق علمية، فللقارئ الكريم أن يخالفني فيما ذهبت إليه

تسعينيات القرن الماضي وقبل وقت قريب مع حركة النهضة في تونس، أو رئاسة الوزراء كما في المغرب حتى عهد قريب، بل إلى سدّة الحكم ورئاسة الجمهورية كما وقع في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١م حيث فاز الدكتور محمد مرسي – رحمه الله – برئاسة الجمهورية ، كما قد تكون المشاركة سلبيةً كمقاطعة الانتخابات لأسباب ومعطيات تُقدّرها الجماعة.

وفي الآونة الأخيرة، وبعد الانتكاسات والتجارب القاسية التي تعرضت لها الجماعة، ظهرت أصوات تنادي بالفصل بين العمل الدّعوي والعمل السياسي، وأصوات تنادي بترك العمل السياسي بالكلية والتركيز على الدعوة والتربية، بل وأصوات تنادي بحَلِّ التنظيم جُملة والاكتفاء بالفكر فقط.[39]

ثانياً: السلفيون

في الأعم الأغلب، المدرسة السلفية تيار فكري أكثر من كونه تنظيماً كما هو الحال مع جماعة الإخوان المسلمين.

والسلفية فيها عدة توجهات، ربما تشترك في الاسم والشعارات فقط، لكن تتباين تبايناً واضحاً في منهجية الإصلاح والتغيير أو طريقة (العمل السياسي) الذي هو محل البحث.

فهناك السلفية العلميّة التقليدية التي ترى وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور وعدم الخروج عليهم، وأن هذا من أصول أهل السنة والجماعة، وما سواه فهو منهج الخوارج وطريقتهم، وأن المتغلِّب من الحُكام كالمبايَع بيعة صحيحة بغير إكراه، ويرفضون تشكيل الأحزاب السياسية ويرون ذلك شراً مستطيراً وتفرقة للأمة. وهذا الفريق له انتشار واسع في بلاد الحرمين وبقية دول الخليج، وفي مصر والمغرب العربي.

[39] الذي يظهر لي أن السبب الرئيس لوصول الجماعة اليوم إلى هذا المستوى من التفكك الذاتي والترهل التنظيمي هو إما الاختراق أو الاختلاف الفكري ليس إلا، فالتنظيم ما هو إلا وعاء للفكر وحاضن له، والجماعة مرّت بأحداث تاريخية جسيمة لم يملك التنظيم الدولي ومكتب الإرشاد آنذاك القدرة على تبنّي مواقف فكرية واضحة مؤصلة تأصيلاً شرعياً مُقنعاً مُلزماً للقواعد والأفراد، بدءًا من الثورة الإسلامية في إيران، ومروراً بحرب الخليج الأولى (الحرب العراقية الإيرانية) والثانية عندما احتل صدام حسين الكويت، وحُكم المشاركة في الوزارة في الأنظمة التي لا تطبق الشريعة الإسلامية، وثورة عمر البشير واستلامه السلطة في السودان، وأفكار الدكتور حسن الترابي، وحجم الدعم المطلوب للقضية الفلسطينية ونوع هذا الدعم، والموقف من التطبيع كما حدث في المغرب قبل سنوات، وانتهاءً بالانتخابات الرئاسية المصرية ووصول محمد مرسي والموقف بعد تصفيته، وقد يضاف لذلك أداء حركة النهضة في تونس وأفكار الأستاذ راشد الغنوشي.. وهكذا، ومع تباين المواقف الفكرية تبايناً حاداً، أخذت الجماعة تنتهج طريقة الاستقطاب والتحزب داخل الجماعة أو ما يسمى عند الحركيين (التنظيم داخل التنظيم) والذي أدى في النهاية إلى الانفجار التنظيمي وتطاير الأشلاء أو ظهور التنظيمات والأحزاب الصغيرة غير المؤثرة. فلما اخترُِق الفكر واختلف ضعُف وتفكك التنظيم.... " ذلك تقدير العزيز العليم"!

وفيها فريق بالغ في هذا الأمر وهم يُعرفون اليوم (المداخلة أو الجاميّة)، فيرون الطاعة المطلقة لولاة الأمر وإن ظلموا وفسقوا، وأن مناصحتهم لا تكون إلا سِرّاً، ويشتغلون كثيراً بالتجريح والانتقاص من فهم وعمل التيارات الإسلامية الأخرى، حتى و إن كانت سلفية المشرب.

وهناك السلفية الحركيّة التي تجمع بين الاهتمام بالعلم الشرعي ونشر السّنة ومحاربة البدع كسابقتها، لكنها تضيف عليها أهمية العمل السياسي كوسيلة لتطبيق الشريعة الإسلامية حتى لا تُترك الساحة للعلمانيين وخصوم الشريعة، ويسميهم البعض (السروريّون) نسبة للشيخ محمد سرور زين العابدين الذي كان عضواً في جماعة الإخوان المسلمين تم ترك وشكل تياراً سلفياً يتبنى العقيدة الأثرية والمنهج الحركي الإخواني في العمل السياسي.

وهناك السلفية الجهادية التي تعتقد أن الديمقراطية كفر بالله وحكم بغير ما أنزل لأنها تعني " حُكم الشعب للشعب" وأن الغالبية في المجالس التشريعية لها الحق المطلق أن تسن القوانين والتشريعات، ولذلك فإن المشاركة السياسية في الأنظمة الديمقراطية كفرٌ أكبر مخرج من الملة لأنه عينُ الحُكم بغير ما أنزل الله. أما منهج الإصلاح والتغيير فهو الجهاد ضد هذه الأنظمة.

ولهذا التيار حضور متواضع الآن في مصر والأردن ودول أخرى، ويعتبر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) تجسيداً لهذا التيار، وكذلك كان الحال مع تنظيم القاعدة في أفغانستان، خاصة بعد وفاة عبد الله عزام وحيلولة الأمر إلى أسامة بن لادن ثم إلى أيمن الظواهري بعد ذلك.

ثالثاً: جماعة الدعوة والتبليغ

وهي جماعة دعوية لا سياسية أنشأها عدد من أهل العلم في الهند، ولها انتشار واسع في بقاع الأرض كلها ، تنأى بنفسها تماماً عن الحزبية والعمل السياسي عموماً، وليس في خطابها دعوة للإصلاح السياسي أو المشاركة في الانتخابات، كما ليس لها اشتغال بطلب العلم الشرعي وتعليمه للناس، وإنما هي الرقائق والوعظ والإرشاد والدعوة للإيمان بالله والالتزام بالعبادات والأخلاق الكريمة، وتنتهج السفر والتنقل بين الدول والمدن لإيصال دعوتها للناس، ويسمون هذا العمل خروجاً في سبيل الله، ويدعون الناس إليه.

وقد أكسبهم هذا الموقف قبولاً من كثير من أنظمة الحكم في العالم الإسلامي، لكنه فتح عليهم باب النقد من التيارات الإسلامية الأخرى بحجة أنهم منعزلون عن الواقع وغير مأثرين.

رابعاً: الطرق الصوفية

تنتشر هذه الطرق في كل مكان في العالم الإسلامي تقريباً، وغالباً ما تتبنى موقفاً سلبياً من العمل السياسي، فجزء من الزهد وتربية النفس – بزعمهم– أن يبتعد المسلم عما يكدّر صفاء الروح واشتغالها بما خُلِقت له من العبادة. و بعضها قد يعلن ولاء ظاهراً للحكام، إما قناعة وقلّة وعي سياسي، وإما اتقاء شرّهم ونِقمتهم، وقليل من هذه الفِرق له شيء من الاشتغال بالسياسة.

يسجل التاريخ الحديث أن الطريقة المهديّة في السودان بقيادة محمد المهدي عام ١٨٨١م أقامت حروباً للتحرر ضد العثمانيين، وكذلك فعلت الطريقة التيجانية ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر، والطريقة السنوسية في ليبيا بقيادة عمر المختار ضد الاحتلال الإيطالي. أما مؤسس الحركة الإسلامية السياسية الحديثة في تركيا نجم الدين أربكان فقد كان صوفياً، وقد تأثر بالشيخ سعيد النورسي مؤسس الطريقة النورسية.

خامساً: حزب التحرير

وهو حزب سياسي إسلامي تأسس عام ١٩٥٣م في فلسطين على يد القاضي تقي الدين النبهاني الذي كان ينتمي للإخوان المسلمين في بداياته الحركية والدعوية، ويُعرَف الحزب بطابعه الفكري الواضح، حيث يسعى إلى استئناف الحياة الإسلامية عن طريق إعادة الخلافة الإسلامية الراشدة على منهاج النبوة، ويعتقد أن الخلافة هي الحل الوحيد لأزمات العالم الإسلامي .يرفض الديمقراطية كما هو الموقف عند السلفية الجهادية، ويدعو إلى وحدة جميع المسلمين تحت راية الخلافة، لا يتبنى الحزب العمل المسلح أو العنف، بل يعتمد على الصراع الفكري والكفاح السياسي لإحداث التغيير، لا يشارك في الانتخابات البرلمانية أو الحكومات القائمة لأنه يرى أنها غير شرعية ما دامت تحكم بغير ما أنزل الله، يرى أن إقامة الخلافة لا تتم إلا من خلال طلب النصرة من أهل القوة (كالجيوش أو القادة المؤثرين)

لتمكين الحزب من الحكم بالإسلام. يعتبر معظم الأنظمة الإسلامية القائمة أنظمة عميلة للغرب وتابعة للمستعمر، وأن العالم الإسلامي واقع تحت الاستعمار السياسي والفكري والاقتصادي منذ سقوط الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤م للحزب وجود في بعض الدول الإسلامية، خاصة فلسطين والأردن، لكنه محظور في أغلب هذه الدول، كما أنه لا يحظى بقاعدة جماهيرية عريضة بسبب مواقفه الحادة ضد الأنظمة، ولرفضه العمل السياسي من خلال الأنظمة القائمة ورفضه التدرّج في التغيير.

المطلب التاسع

التعددية الفكرية في أمريكا حالياً

بعد هذه الجولة في الأصول الشرعية والجذور التاريخية واستعراض واقع الحال في العالم الإسلامي، جاء دور التركيز على الولايات المتحدة، والتي هي محل البحث أصلاً.

وقد سبق القول أن المشاركة السياسية في الغرب هي – في الأعم الأغلب – امتداد للمشاركة السياسية في الشرق والعالم الإسلامي عموماً، فالسياسيون والناخبون المسلمون في أمريكا إما أنهم مهاجرون من أصول شرقية من شبه القارة الهندية والوطن العربي – بما فيه المغرب العربي طبعاً – والشرق الأقصى أندونيسيا وماليزيا، وتركيا وبعض الدول الأفريقية، أو أنهم من أصول أمريكية لكنهم اعتنقوا الإسلام على أيدي المهاجرين فتأثروا بعقائدهم ومعاملاتهم وأخلاقهم، وحملوا وطبّقوا فكرهم السياسي كذلك. والاحتمال الثالث أنهم وُلدوا مسلمين في أمريكا ومارسوا التعددية الفكرية والمشاركة السياسية بطريقتهم مع شيءٍ من التأثر والتفاعل مع أقرانهم من المسلمين الوافدين. وعليه، فكل ما قيل عن التعددية الفكرية والمشاركة السياسية في العالم الإسلامي ينطبق على التعددية الفكرية والمشاركة السياسية في أمريكا.

وبشيء من الإيجاز، يمكن سرد مدارس العمل السياسي بنفس ترتيب المطلب السابق كما يلي:

أولاً: جماعة الإخوان المسلمين

ليس للإخوان المسلمين وجود تنظيمي داخل أمريكا فيما أعلم، لكن يوجد امتداد فكريّ ومؤسسات ومنظمات أنشأها أفراد تأثروا بفكر الإخوان ومنهجهم في الإصلاح والتغيير. بعض هذه المؤسسات تعليمية وبعضها إغاثية، وأخرى ناشطة في مجال التربية والعمل مع الناشئة، أو تُعنى ببناء المساجد وإدارة شؤونها أو تهتم بحوار الأديان ودعوة غير المسلمين، وأخرى تهتم بحقوق الإنسان والدفاع عن المسلمين ومناصرة قضاياهم وفتح جسور الاتصال والتعاون مع الساسة وصناع القرار ... وهكذا.

تُعتبر الجمعية الإسلامية الأمريكية (Muslim American Society) اليوم هي المنظمة الأم التي تتبنى الفكر الإخواني بنُسخته الأمريكية المُعدّلة، وبالطبع، فهي مسجلة رسمياً داخل الولايات المتحدة وتعمل ضمن الأنظمة والقوانين الأمريكية، ولها عشرات الفروع في الولايات المختلفة وتقيم مؤتمراً وطنياً سنوياً يحضره الآلاف وعدد من المؤتمرات المصغّرة على مستوى الولايات والأقاليم.

كذلك، تعتبر الدائرة الإسلامية لأمريكا الشمالية (Islamic Circle of North America) ممثلاً جيداً لفكر الجماعة الإسلامية في باكستان التي أنشأها أبو الأعلى المودودي رحمه الله، وهي تعمل عمل الجمعية الإسلامية الأمريكية تقريباً، لكنها تولي اهتماماً باختيار أفرادها وتربيتهم وتتشدد في شروط العضوية أكثر من سابقتها.

ومجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية (CAIR)والجمعية الإسلامية لأمريكا الشمالية (ISNA)كلاهما محسوب في الجملة على التيار الإخواني، بالنظر لفكر المؤسسين لهاتين المنظمتين وطريقة عملهما وانخراطهما في الشأن العام الأمريكي.

ثانياً: السلفيون

للسلفية العلمية والسلفية الحركيّة حضور واضح في أمريكا يتمثل في عدد من المؤسسات الدعوية والإغاثية والتعليمية والمسجدية، وقد يحلو للبعض أن يصنّف مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا كأحد هذه المؤسسات الفاعلة على الساحة، وكذلك معهد المغرب الذي يهتم بنشر علوم الشريعة وزيادة الوعي الديني والمحافظة على الهوية الإسلامية بين طائفة الشباب، وجامعة مشكاة والجامعة الإسلامية في مينيسوتا، وكلتاهما تمنح الدرجات العلمية الثلاث في مختلف تخصصات الشريعة والدراسات الإسلامية.

ثالثاً: جماعة الدعوة والتبليغ

تمارس هذه الجماعة نشاطها في أمريكا بشكل ملحوظ، ويسافر أفرادها بين الولايات لتبليغ رسالتهم للناس، ويعقدون مؤتمراً سنوياً كبيراً يحضره الآلاف ويأتون من داخل أمريكا ومن خارجها. وبسبب قناعاتهم وطريقتهم في الدعوة، فإنهم لا يشاركون في بناء المؤسسات الدعوية أو المدارس أو المساجد ولا يتدخلون في إداراتها، وإنما يستفيدون من المؤسسات القائمة وينسّقون معها لنشر دعوتهم وإقناع الناس لما يسمونه (الخروج في سبيل الله).

رابعاً: الطرق الصوفية

ليس للصوفية حضور قوي كما هو حال الفكر الإخواني والسلفي، لكن هناك بعض المؤسسات التعليمية والدعوية التي أنشأها المتصوفة ، منها معهد الزيتونة في كاليفورنيا، وهي كلية جامعية تمنح درجات علمية في الشريعة الإسلامية ، ومؤسسة دار العلوم في نيويورك وشيكاغو ومدارس أخرى لتحفيظ القرآن الكريم قامت بإنشائها وتتولى إدارتها الطائفة الديوبنديّة، وهي طائفة سنّيّة نشأت أصلاً في شبه القارة الهندية في القرن التاسع عشر، ثم هاجر عدد من أفرادها إلى أمريكا، وهي تتبنى المذهب الحنفي فقهاً والماتريدية اعتقاداً والطريقة النقشبندية سلوكاً. وقد يساهم بعض المتصوفة في إدارات المساجد فيسعون لصبغ المسجد والجالية بصبغة التصوف، عبادة وسلوكاً.

خامساً: حزب التحرير

لا يعتبر حزب التحرير من المدارس ذات الحضور القوي أو المؤثر في أمريكا. هناك أفراد يحملون أفكار الحزب خاصة في شيكاغو ونيويورك– ربما يشتركون في إدارات بعض المساجد ويحاولون صناعة رأي عام مآزر لأفكارهم، لكنهم لا يحظون بالقبول من أبناء الجالية المسلمة. ربما يرجع ذلك إلى طبيعة الجالية المسلمة التي تأثرت بالأجواء الديموقراطية التي تميل إلى الاعتدال والانخراط في العمل السياسي، ولعدم ترحيب الإدارات الأمنيّة الأمريكية بفكرة إعادة الخلافة الإسلامية ورفض الديموقراطية، ولقلّة الحضور الإعلامي للحزب، إذ لا توجد مؤسسات وطنية أو على مستوى الولايات أو حتى منصات إعلامية – فيما أعلم – تتبنى وتروج لأفكار الحزب.

سادساً: المستقلّون

يُقصد بالمستقلين هنا أولئك السياسيون الذين لا ينتمون ظاهراً إلى أيٍّ من المدارس أو التيارات الفكرية الإسلامية السابقة، لكنهم ينتمون إلى أحد الحزبين الرئيسيين في أمريكا: الجمهوري والديموقراطي. وفي الأعم الأغلب ينتمون للحزب الديموقراطي لأنه أكثر ترحيباً بالأقليات العرقية والدينية من الحزب الجمهوري.

هناك عدد من هؤلاء السياسيين المسلمين ممن تم انتخابهم لمجالس تشريعية وتنفيذية. وقد يكون القاسم المشترك بينهم هو دعوتهم لأن تكون السياسة الخارجية الأمريكية أكثر إنصافاً وأقل تدخلاً في شؤون الدول الأخرى ودعم حقوق

الشعب الفلسطيني في استقلال أرضه وإقامة دولته. أما على صعيد السياسة الداخلية، فهم يُعرفون بدعمهم لحقوق الإنسان عموماً وحقوق الأقليات خصوصاً، والعدالة الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية وحماية البيئة.

من هؤلاء السياسيين:

1- كيث إليسون: عضو مجلس النواب الأمريكي عن مينيسوتا سابقاً والنائب العام لولاية مينيسوتا حالياً

2- رشيدة طليب: عضو مجلس النواب عن ميشيغن

3- إلهان عمر: عضو مجلس النواب عن مينيسوتا

4- الدكتور فادي قدورة: عضو مجلس شيوخ ولاية إنديانا

5- عبد الله حمود: رئيس بلدية ديربورن – ميشيغن

المطلب العاشر:

التعددية حول حكم المشاركة السياسية خارج ديار الإسلام

سبق القول في مقدمة هذا البحث أن التيارات الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية تتباين في موقفها من العمل السياسي تبايناً واضحاً ما بين مُوجِب مطلقاً ومُحرِّم مطلقاً، ومُهتمٍّ وغير مُبالٍ مطلقاً، ومميّزٍ بين المشاركة داخلَ بلاد المسلمين وخارجَها، وبين البلاد التي تحتكم للشريعة الإسلامية وتلك التي تَحكُم بالقوانين الوضعية.

ومع تقديرنا لهذه التعددية الفكرية، إلا أن الذي يعنينا في هذا المطلب هو إثبات ما استقرت عليه الفُتيا في المجامع الفقهية المعاصرة، لأن الظن بالفتاوى الجماعية أو المجمعية أنها أقرب للصواب من الفتاوى الفردية. كذلك، فإن تباين التيارات الإسلامية في موقفها قد يكون نابعاً عن تعصّب للجماعة أو الحزب أو التيار وعُلمائه ومُنظّريه، ولا ينبغي أن يكون ذلك الرأي والموقف السياسي مُلزماً لعموم الجالية المسلمة، بل ينبغي أن يكون الذي يدينون الله به هو اتباع الثقات العدول من أهل العلم بالشرع والخبرة بالواقع، والذي تمثله المجامع الفقهية المعاصرة.

وفيما يلي سرد موجز لأهم هذه الفتاوى:

أولاً: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة التاسعة عشرة عام ١٤٢٨ للهجرة / ٢٠٠٧ للميلاد:

1. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

2. يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

– أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

– أن يغلب على ظن المشارك من المسلمين أن مشاركته تفضي إلى آثار إيجابية، وتعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

–ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

ثانياً: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة السادسة عشرة عام ١٤٢٧ للهجرة / ٢٠٠٦ للميلاد: [40]

– هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة

– الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.

– المشاركة السياسية تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً.

– من أهم ضوابط المشاركة السياسية الالتزام بالأخلاق الإسلامية، كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، واحترام التعددية والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين، وتجنب العنف.

– من أهم ضوابط المشاركة السياسية: التصويت في الانتخابات، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية، ومنها وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الأهواء الشخصية

– جواز بذل المال للحملة الانتخابية، حتى لو كان المرشح غير مسلم، ما دام أقدر على تحقيق الصالح العام

–مشروعية المشاركة تنطبق على المرأة المسلمة، كالرجل.

[40] https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/07/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b4%d8%a7%d8%b1%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d8%a3%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85%d9%87%d8%a7-%d9%88%d8%b6%d9%88%d8%a7%d8%a8%d8%b7%d9%87%d8%a7/

ثالثاً: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الرابع عام ١٤٢٧ للهجرة / ٢٠٠٦ للميلاد[41]

مشاركة المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام بالعمل السياسي مما تختلط فيه المصالح والمفاسد:

-فمن مصالحه الإسهام الإيجابي في حل قضايا هذه المجتمعات من منظور إسلامي وإعطاء الصورة الصحيحة عن الإسلام باعتباره الدين الصحيح، وعن المسلمين باعتبارهم مواطنين لهم إسهاماتهم الحضارية في مختلف المجالات، والمحافظة على حقوق المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام، ونصرة قضايا الأمة العادلة داخلها.

-ومن مفاسده ما قد يتضمنه من شهود بعض مجالس الزور، مع ما يشوبها من المخالفات الشرعية، وما قد يفضي إليه من شق الصف الإسلامي وتفجير الفتن بين فصائله، أو الاستدراج إلى تنازلات لا تقابل بمصالح راجحة.

-وهو من مسائل السياسة الشرعية التي يدور حكمها في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، فيكون مشروعا إذا حسنت فيه النية وكانت المصلحة فيه ظاهرة، ولم تعارض بمفسدة راجحة، وقد يبلغ مبلغ الوجوب إذا تعين وسيلة لتحصيل بعض المصالح الراجحة أو تعطيل بعض المفاسد الظاهرة، وقد يكون حراما إذا عظمت مفسدته، وغلب ضره على نفعه، بل ربما أدى إلى فساد في الاعتقاد، فهو مما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، وذلك تبعا لتغير وجوه المصلحة.

فظاهر من النقولات السابقة أنه لا تعددية عند المجامع الفقهية حول مشروعية المشاركة السياسية ابتداءً، فالكل متفق على هذه المشروعية، كل ما في الأمر أن المشاركة قد تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة.

[41] https://www.amjaonline.org/declaration-articles/decisions-and-recommendations-of-amjas-fourth-annual-convention-egypt-ar

المطلب الحادي عشر:

التعددية حول اختلاف الديار إسلاماً وكفراً [42]

قد تُثار مسألة اختلاف الديار عند الحديث عن مجالات وأهداف المشاركة السياسية في أمريكا، لأن أمريكا ليست دار إسلام عند جمهور العلماء المعاصرين، وقد يقال إن الاحتساب وتطبيق الشريعة الإسلامية وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يُناط بدار الإسلام فقط، فلا يصح أن نسوّي في الأحكام الشرعية الخاصة بالمشاركة السياسية بين من يقيم في أمريكا ومن يقيم في بلاد المسلمين لاختلاف المناط.

وحتى نناقش هذا الإشكال ونردّ عليه، لابد أن نتفق على أسس التمييز بين دار الإسلام ودار الكفر لأنه قد تباينت آراءُ أصحاب المذاهب المتبوعة في التمييز بين الدّارين بسبب عدم وجود نصّ قطعيّ الثبوت والدّلالة يُرجع إليه في هذا التمييز. كلّ ما في الأمر أنّ الشّرع الحكيم – كتاباً وسُنّةً – أشار إلى اختلاف الدّيار إشارةً عامّةً، وربّما فرّق في دار الكُفر بين دار الحرب ودار العهد، لكن دون تعريفٍ جامعٍ مانعٍ لكلّ دارٍ.

من اطلع على أقوال المذاهب المتبوعة حول هذه المسألة لا يخفى عليه بأدنى تأمّلٍ أنّ التّمييز بين دار الإسلام ودار الكفر تمييزاً جامعاً مانعاً لم يكن أمراً يسيراً أيّام الخلافة الإسلاميّة وقوة المسلمين وحُكمهم بشرع الله، فمن باب أولى ألا يكون كذلك في زماننا بعد سقوط الخلافة وتعطيل أحكام الشريعة واستبدالها بالأحكام الوضعية.

وقد قال بعض أهل العلم باجتماع صفة دار الإسلام ودار الكفر في البلد الواحد أو ما يُسمّى (الدّار المركّبة)، وقد قال بذلك ابن تيمية رحمه الله [43]، وكذا قالوا باعتبار الدّار دار إسلامٍ أو دار كفرٍ (صورةً لا حُكماً) كمحمد رشيد رضا رحمه الله، فقد سئل عن روسيا هل هي دار حرب أو إسلام فأجاب:

" .... فيمكن أن يُقال أنّ بعض البلاد التي لا يوجد فيها مسلمٌ أصليّ ولا حُكم فيها للإسلام أنّها دار إسلامٍ (أي حُكماً) بناءً على قول بعضهم أن دار الإسلام هي ما يمكن للمسلم إظهار دينه فيها ولا يخاف فتنةً، فأكثر بلاد أوروبا وأمريكا كذلك، ولكنّها ليست دار إسلام (أي حقيقةً). وإنّ كثيراً من البلاد التي حُكامها مسلمون يُفتنُ المرء فيها عن

[42] معن القضاة – تقسيم الديار وأثره على حكم اللجوء إلى بلاد غير المسلمين – بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ومنشور على موقعه على الشبكة، ومنه تم اقتباس كل ما في هذا المطلب من معلومات، وأنصح بقراءته لمن أراد التفصيل في مسألة تقسيم الديار

[43] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٤ ص ٣٣١ وكانت إجابة على سؤال عن بلد ماردين، وهل هي بلد حرب أم بلد سلم

دينه فلا يقدِر على إظهار جميع ما يعتقدُ ولا أن يعمل بكلّ ما يجب عليه، لاسيّما الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وانتقاد الأحكام المخالفة للشرع، فهي على قول بعضهم دار حرب.

والذي يؤخذ من مجموع الأقوال التي يُعتدّ بها أنّ العبرة هنا بظُهور الكلمة ونفوذ الحُكم، فإذا كانت الأحكام لأهل الإسلام لا مُعارض لهم في تنفيذ شريعتهم وإظهار دينهم وكان غيرهم آمناً في سِربِه بتأمينهم، حُراً في دينه بسُلطتهم وحمايتهم، فالدّار التي هذا شأنها دار إسلام، وإلا فهي دار كفرٍ وحرب "[44]

كما نصّ مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ صراحةً على أن العالم تحوّل إلى (دار عهدٍ) وأنّ الأصل في علاقة الامّة المسلمة بغيرها من الأُمم السّلم وليس الحرب، وفيما يلي موضع الشاهد من القرار:

" الجهاد نوعان: ..... فعلى الدّعاة اليوم الإفادة من الاتّفاقيّات والمُعاهدات الدّولية التي جعلت العالم دار عهدٍ تسمحُ فيه الدّول بالتّنقّل وإطلاق الحُرّيّة في تبليغ الدّعوة واستخدام مختلف الوسائل الحديثة ووسائل الاتّصال المُعاصرة للدعوة وتبليغ رسالة الإسلام بمُختلف اللغات وفي مختلف المجتمعات"[45]

وبناء على هذا الاستعراض المقتضب، يمكن تقسيم الديار في أيامنا إلى أربعة أقسام باعتبار الإسلام والكفر[46]:

1 - دار الإسلام حقيقةً وحُكماً: ما كانت الغلبة والسّلطان فيها للمسلمين، وحكموا فيها بشرع الله، ولعلّها لا توجد في زماننا.
2 - دار الإسلام حُكماً لا حقيقةً: ما كانت الغلبة والسلطان فيها للمسلمين، ولم يحكموا بشرع الله أوعطّلوا بعضه، وهي بلدان العالم الإسلامي.
3 - دار الكفر حقيقةً وحكماً: ما كانت الغلبة والسلطان فيها لغير المسلمين، ولم يسمحوا للمسلمين بإقامة شعائرهم، وقد ينطبق هذا الوصف على كوريا الشمالية الآن إذا صحّ ما يُنقَلُ عن أحوالها، إذ تشير المصادر أن عدد المسلمين لا يتجاوز ٢٠٠٠ فقط من مجموع ٣٠ مليون تقريباً، وهم من شيعة إيران وسوريا أصلاً، وأن عقوبة الإعدام تُنفّذ في كلّ من يحمل كتاباً مقدّساً. كما ينطبق هذا الوصفُ على

[44] محمد رشيد رضا- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا- جمع وتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجّد ويوسف خوري ج ١ ص ٣٧٢ و٣٧٣، فتوى رقم ١٥٨، دار الكتاب الجديد، طبعة عام ٢٠٠٥ م
[45] https://iifa-aifi.org/ar/3979.html
[46] معن القضاة- تقسيم الديار- المرجع السابق

بعض مُقاطعات الصّين التي تمنع المسلمين من ممارسة شعائرهم وتُجبرُهم على الإفطار في نهار رمضان، وتِنزِع الحجاب من رؤوس المسلمات. وينطبق على مُقاطعة ماينمار في دولة بورما، حيث يقوم البوذيّون بحملات قتلٍ جماعيّ للمسلمين

4 - دار الكفر حُكماً لا حقيقةً: ما كانت الغلبة والسلطان فيها لغير المسلمين، وسمحوا للمسلمين بإقامة شعائرهم، كأمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية وروسيا الاتحادية وكوريا الجنوبية ودول أوروبا وبعض مناطق الصين واليابان، وهذه التي يسميها الفقهاء القدامى دار الصلح، وتسميها المجامع الفقهية اليوم دار العهد

ولما ترجّح أعلاه من وجود ما يُسمّى بدار الكفر حُكماً لا حقيقةً، أو بلاد العهد كما سمّاها مجمع الفقه الدّولي، أو الدّار المركّبة كما عند ابن تيمية، فإن الولايات المتّحدة هي من بلاد الكفر حُكماً لا حقيقةً.

فهي بلادُ كفرٍ حُكماً ليس لأنّ حُكّامها من غير المسلمين فقط، بل لأن الغلبة والسّلطان فيها ليس لشرع الله، ولا تصير دار الإسلام إلا إذا حُكِّمت الشريعة الإسلاميّة، فلو أسلم حُكّامها -جدلاً- أو وصل المسلمون إلى حُكمِها بالانتخابات فستبقى بلاد كُفرٍ، لأن الحاكم الحقيقيّ في هذه البلاد هو الدستور وليس شخص الرّئيس كما في بلدان العالم الإسلاميّ. ويقوم على الدّستور ويحميهِ سُلطاتٌ ثلاث: السلطة التّشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذيّة، ورئيس البلاد هو رأس السّلطة التنفيذيّة فقط. كما أنها ليست بلاد كفرٍ حقيقةً لظهور شعائر الإسلام وأمن المسلمين فيها على أنفسهم وأَمنِهِم في إقامة شعائرهم.

إذا ثبت هذا، فلا يُسلّم باختلاف مجالات وأهداف المشاركة السياسية في أمريكا عن مثيلتها في الشرق والعالم الإسلامي، لعدم اختلاف الدار اختلافاً يُعتدّ به ابتداءً، فإذا استطاع المسلمون أن يمنعوا بالتصويت والديموقراطية ما هو حرام في شريعتهم فإنه يجب ذلك عليهم.

الخاتمة والتوصيات

تناول هذا البحث دراسة ظاهرة التعددية الفكرية عند المسلمين من حيث أصولها الشرعية وجذورها التاريخية، وأسقطَ ذلك على التطبيقات المعاصرة للعمل السياسي تحديداً داخل بلدان العالم الإسلامي وفي أمريكا، في محاولة لفهم مدى تأثير ظاهرة التعددية الفكرية على الممارسة السياسية، وحاول البحث أن يجيب على سؤال:

لماذا يختلف المسلمون في العالم الإسلامي وخارج ديار الإسلام في مناهج الإصلاح والتغيير السياسي اختلافاً بيّناً مع أنهم متفقون على مرجعيّة الكتاب والسّنة؟

وقد انتهى هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:

الأولى: التعددية والاختلاف ضرورة شرعية وردت في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ وعززتها أمهات كتب العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول، وهي طبيعة إنسانية فطر الله الناس عليها، فلا يمكن شرعاً ولا عقلاً أن يتفق كل الناس على كل شيء.

الثانية: التعددية السياسية فرع عن الأصل السابق، وتعني قبول وجود آراء واجتهادات سياسية متعددة داخل الدولة أو المجتمع المسلم، ما دام هذا الاختلاف قائماً على اجتهاد معتبر ولا يخرج عن أصول الشريعة.

الثالثة: التعددية السياسية في الغرب غير المسلم هي امتداد لمثيلتها في الشرق الإسلامي، ذلك لأن كثيراً من الناشطين السياسيين في أمريكا هم من المسلمين المهاجرين، أو من أبناء البلاد الأصليين لكنهم تأثروا بالفكر والتراث والقناعات الشرقية لأنهم اعتنقوا الإسلام على أيدي الشرقيين وأخذوا عنهم فكرهم وممارستهم السياسية.

الرابعة: بدأت التعددية السياسية بالصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، فقد اختلفوا في كثيرٍ من القضايا السياسية، بعض هذه الخلافات كان سِلميّاً ما لبث أن انتهى دون نزاع، وبعضها لم يكن كذلك.

الخامسة: تعتبر (الفتنة الكبرى) فترة مفصليّة في التاريخ السياسي الإسلامي لا ينبغي تجاوزها. ففي هذه الحقبة تحوّل النظام السياسي من الخلافة الراشدة إلى المَلَكيّة الوراثية، وفيها ترسخ مفهوم الانقسام السياسي، وقدّم الفُرقاء فهمًا مختلفًا للسلطة والشرعية السياسية وطوّروا خطابًا سياسيًا جديداً يبرر تعدد الرؤى حول مفهوم الخلافة وشروط الإمام وطريقة مبايعته وأسباب عزله، وأصّلوا فيها لمشروعية المعارضة السياسية.

السادسة: ولايةُ المتغلّب وعزلُ الإمام والخروج على ولاة الجور من الأحكام الفقهية التي لم يثبت فيها إجماعٌ معتبرٌ، كما لم تُبحث في زماننا بحثاً علمياً تبرأ به الذمة ويستفيض به البلاغ وتقوم به الحُجة، ربما بسبب القمع والاستبداد السياسي في بلاد المسلمين.

السابعة: تحقيق المناط فيما سبق مهمٌ لضبط أحكام العمل السياسي المعاصر وتحديد سقف المعارضة السياسية وأدوات هذه المعارضة. كما أن القول بصحة ولاية المتغلب بإطلاق فيه ترسيخ للاستبداد السياسي وإضفاء للشرعية على من خرجوا على إرادة الشعوب وظلموها.

الثامنة: التعددية الفكرية والمشاركة السياسية في العالم الإسلامي اليوم ما هي إلا امتدادٌ لعمل الصحابة والتابعين ومواقفهم المتباينة أيام الفتنة الكبرى.

التاسعة: التعددية الفكرية والمشاركة السياسية في أمريكا اليوم ما هي إلا امتدادٌ لمثيلتها في العالم الإسلامي

العاشرة: لا خلاف بين المجامع الفقهية المعاصرة أنّ الأصل هو إباحة العمل السياسي خارج ديار الإسلام، وأنه تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة.

الحادية عشر: الولايات المتحدة الأمريكية دارُ عهدٍ ودعوةٍ، ولا يصح وصفها بأنها دار كفرٍ بإطلاق لما ثبت من وجود الدار المُركّبة، وأقصى ما يمكن وصفها به أنها من بلاد الكفر حُكماً لا حقيقةً.

الثانية عشرة: لا اختلاف في مجالات وأهداف المشاركة السياسية في أمريكا عن مثيلتها في العالم الإسلامي لعدم اختلاف الدار اختلافاً يُعتدّ به شرعاً.

وبعد، فهذا ما يسر الله جمعه حول موضوع التعددية الفكرية وتأثيرها على المشاركة السياسية، وبالله التوفيق، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.